

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 73086

تاريخه: 2026/01/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف
ب ***** بتاريخ 2024/04/12 والمضمن تحت عدد 9058

ضد المتهمة: ***** بنت ***** بن ***** ابنة ***** ***** القاطنة
ب ***** ***** ***** ***** .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 478/23 الصادر بتاريخ 2024/04/03 عن محكمة
الاستئناف ب ***** والقاضي نهائيا غيايا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار
الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته
الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه
الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني ب *****
تبعا لمحضرهم عدد 161 المؤرخ في 2020/01/28 تقدم المدعو *****
بشكاية مفادها أنه يرغب في تقديم شكاية ضد كل من عسي أن يكشف عنه *****

البحث اثر تعرضه إلى السرقة من داخل محل سكناه والكائن ب ***** ، إثر مغادرة زوجته وابنته محل السكنى لعيادة الطبيب، و مغادرته بدوره محله في اتجاه غابته لتفقدتها، غير أنه وبعودة زوجته إلى المنزل وجد الأغراض مبعثرة وملقاة أرضاً ولا وجود لجهاز التلفاز بغرفة الاستقبال، وقد تبين أن الجاني أو الجناة قد استغلوا خلو المنزل وقاموا بسرقة جهاز التلفاز المذكور وجهاز حاسوب نوع " hp " ومبلغ مالي قدره 2000 دينار وعدد 04 "فرادي" من الذهب وعدد 03 ساعات يدوية باهضة الثمن وغطاء صوفي، كما أكد بأنه لا يوجه شكوكه نحو أي كان بحكم وأنه ليست له أية مشاكل أو خلافات سابقة وهو يقدر القيمة المالية للمسروق بحوالي سبعة آلاف دينار. وقد تم تسخير الشرطة الفنية والعلمية ب ***** لرفع البصمات من منزل المتضرر. وبتاريخ 2020/6/10 وردت نتيجة التساخير الفنية والتي تبين من خلالها وأنه بالاعتماد على منظومة الاستغلال الآلي للبصمات تم التعرف على المسماة ***** بنت ***** بن ***** وذلك بتطابق بصمات السبابة والوسطى والبنصر ليدها اليمنى والوسطى ليدها اليسرى مع أثري البصمات المكتشفتين في القضية على خزانة خشبية. وباستنطاق المتهمه بجلسة يوم 2022/01/11 أفادت بأنها كانت تتردد على منزل المتضرر وأنكرت السرقة.

وبسماع المتضرر بجلسة يوم 01 فيفري 2022 أكد بأن المتهمه كابنته ولا يوجه لها تهمة السرقة وحقق بأنه قد تم رفع بصمات تتعلق بها بحكم تردها على المنزل. وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب ***** حكمها عدد 5190/20 بتاريخ 2022/02/01 القاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى. وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية. وحيث أصدرت محكمة الاستئناف ب ***** قرارها السالف تضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب**** الحكم المذكور ملاحظا أن تعليل المحكمة لحكمها كان سطحيًا ولم تبرر حكمها بعدم سماع الدعوى ولم تبين مستنداتها الواقعية والقانونية خاصة وقد أثبتت التساخيرات الفنية وجود بصمات للمتهمة بمنزل الشاكي طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أسس المعقب طعنه على اعتبار أن تعليل المحكمة كان ضعيفا باعتبار أنها لم تبرر حكمها بعدم سماع الدعوى بناء على مستندات قانونية وواقعية منازعا تبعا لذلك في الأسانيد المعتمدة من محكمة القرار المطعون فيه للقول بعدم ثبوت أركان الجريمة.

وحيث من المسلم به أنه لمحكمة الموضوع كامل الاستقرائية في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان ذلك متوجها بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث تبين وبمراجعة الحكم المطعون فيه أنه وبعد استعراض المحكمة أركان جريمة نص الإحالة ووقائع القضية استخلصت عدم ثبوت الجريمة في جانب المتهمة لعدم ثبوت ما يثبت بصفة قاطعة ارتكاب المتهمة لجريمة السرقة وأن وجود بصماتها على خزانة بمنزل الشاكي لا يكفي لثبوت التهمة عليها سيما وقد أكد الشاكي أن المتهمة إنما هي كاتبته وكثرة التردد عليه بالمنزل وهي بمثابة ابنته علاوة على تشبث المتهمة بالإنكار بحثا وجلسة مما يجعل من أركان هذه الجريمة مجردة في حق المتهمة لكون ما نسب لها كان مبنيا فقط على مجرد وجود بصماتها بمنزل الشاكي والتي برر وجودها بما لا يمكن التأسيس عليها

وحدها في غياب قرائن ووسائل إثبات أخرى للقول بثبوت الإدانة من أجل جريمة السرقة المجردة وهي النتيجة التي اطمأن لها وجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية بما لا يتجافى وما تضمنه الملف وما أقره الفصلان 150 و 170 م إ ج ما يجعل ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد وعللت به قرارها قائما على تعليل مستمد من تطبيق سليم لأحكام القانون على وقائع الدعوى الماثلة أمامها.

وحيث إن محكمة الموضوع عندما فصلت في الجنبنة المعروضة عليها فإنها وحسب أسانيد الحكم قد تفحصت الوقائع من الناحية المادية وأنزلت حكم القانون على مقتضى ذلك وكان حكمها معللا تعليلًا مستساغا من حيث الوقائع والقانون الأمر الذي يجعل قضاءها سليما مما يتعين معه رفض التعقيب أصلا.

ولهاثة الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيسها بالنيابة السيدة ***** بن ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه